

المقررات الإجرائية وقائمة القرارات

أولاً: المقررات الإجرائية

م ١٣٦ (١) المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير الاجتماع الثالث لآلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة،^١ قرّر أن يطلب من جمعية الصحة العالمية إجراء استعراض آلية الدول الأعضاء إلى العام التالي، أي حتى عام ٢٠١٧، مثلما اقترحت الآلية في تقريرها.

(الجلسة التاسعة، ٣٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (٢) مبادئ التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن التبرع بالدم ومكونات الدم والمنتجات الطبية البشرية المنشأ وإدارتها

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير الأمانة عن منتجات الدم والمنتجات الطبية الأخرى البشرية المنشأ وإدارتها،^٢

(١) وإذ ذكّر بالمبادئ التوجيهية بشأن مأمونية الدم ومنتجاته وجودته وتوافره التي تدعمها جمعية الصحة عبر القرارات ج ص ع ٢٨-٧٢ وج ص ع ٥٨-١٣ وج ص ع ٦٣-١٢، وبمبادئ المنظمة التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية المعتمدة في القرار ج ص ع ٦٣-٢٢؛

(٢) وإذ أحاط علماً بأن عدة منتجات طبية بشرية المنشأ من المعتمز استخدامها للتطبيقات السريرية البشرية تنطوي على قواسم مشتركة ملحوظة من حيث تقاسم بعض الخصائص الملازمة لمنشئها البشري؛

(٣) وإذ اعترف بأن حماية المتبرع هو شرط أساسي لتلبية احتياجات المرضى من أجل إتاحة منتجات طبية بشرية المنشأ تكون مأمونة، مما يكتسي أهمية قصوى في سياق إتاحة الخدمات الصحية وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

١ الوثيقة م ١٣٦/٢٩، الملحق.

٢ الوثيقة م ١٣٦/٣٢.

(٤) وإذ سلم بأن المنتجات الطبية البشرية المنشأ قد تثير مسائل المأمونية بالنسبة إلى المتبرعين والمتلقين؛

(٥) وإذ اعترف بضرورة التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن التبرع بالمنتجات الطبية البشرية المنشأ المعتمَر استخدامها للتطبيقات السريرية البشرية وإدارتها، بناءً على آليات التصريف الجيد للشؤون، بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية للمتبرعين؛

(٦) وإذ اعترف كذلك بأن المعايير الملائمة لضمان جودة المنتجات الطبية البشرية المنشأ ومأمونيتها وكفالة إمكانية اقتفاء أثر هذه المنتجات والتيقظ بشأنها وترصدها وإتاحتها المنصفة أمر أساسي من أجل عافية المتلقين؛

(٧) طلب من المدير العام إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والجهات الشريكة الدولية لدعم تحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ أخلاقية توجيهية خاصة بالتبرع بالمنتجات الطبية البشرية المنشأ المذكورة وإدارتها؛ وآليات التصريف الجيد للشؤون؛ والأدوات المشتركة لضمان الجودة والمأمونية وإمكانية اقتفاء الأثر والإتاحة المنصفة والتوافر حسب الاقتضاء، مما يؤدي إلى إعداد وثيقة تقدّم إلى جمعية الصحة العالمية السبعين لكي تنتظر فيها.

(الجلسة العاشرة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)

م ت ١٣٦ (٣) إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير الأمانة عن إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول،^١ وبعد أن أحاط علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة المقدم إلى المجلس التنفيذي^٢ والتقرير المعنون "إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول: معلومات عن مناقشات اللجان الإقليمية"،^٣

(١) لاحظ أن قدراً كبيراً من التقدم قد أُحرز في بلورة إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وأنه رغم ذلك، يلزم إدخال المزيد من التحسينات على المسائل الواردة في ملحق هذا المقرر الإجرائي، على وجه الخصوص لا الحصر، من أجل اعتماده بتوافق الآراء في جمعية الصحة العالمية الثامنة والسنتين،

(٢) قرّر دعوة الدول الأعضاء^٤ إلى تقديم اقتراحات محددة إلى المدير العام، بشأن إدخال التعديلات على النصوص أو إضافتها أو حذفها، في مسودة الإطار الجامع للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول والسياسات الأربع المحددة الواردة في ملحق الوثيقة م ت ١٣٦/٥ في موعد أقصاه ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

١ الوثيقة م ت ١٣٦/٥.

٢ الوثيقة م ت ١٣٦/٣.

٣ الوثيقة م ت ١٣٦/٢/معلومات.

٤ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٣) طُلب من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) تجميع هذه الاقتراحات وإتاحتها للدول الأعضاء^١ في موعد أقصاه ٩ آذار/ مارس ٢٠١٥؛
- (ب) عقد اجتماع حكومي دولي مفتوح العضوية في الفترة من ٣٠ آذار/ مارس إلى ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ من أجل مناقشة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء^١ بشأن النصوص؛
- (ج) تقديم نسخة من إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول منقحة بالاستناد إلى حصيلة الاجتماع الحكومي الدولي المذكور، إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

الملحق

القائمة غير الشاملة للمسائل التي تبدو في حاجة إلى المزيد من العمل من جانب الدول الأعضاء

تضارب المصالح (بما في ذلك تضارب المصالح لدى الأفراد)

معايير العناية الواجبة والعملية الخاصة بإدارة المخاطر

الشفافية

انتداب الموظفين وتوفيرهم

دور القطاع الخاص (قبول التمويل، وآلية تجميع التمويل، وتوليد البيئات، والدعوة)

المشاركة مع دوائر صناعية معينة

معايير إدراج الجهات الفاعلة غير الدول في فئات مختلفة، بما في ذلك المعايير المطبقة في تصنيف بعض المنظمات غير الحكومية بوصفها من رابطات الأعمال الدولية

في أي نوع من الاجتماعات تجوز مشاركة الجهات الفاعلة غير الدول

استخدام التمويل المقدم من الجهات الفاعلة غير الدول في دعم رواتب موظفي المنظمة

العلاقات الرسمية (بعض الجوانب)

وضع السياسات والقواعد والمعايير

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

إمكانية تطبيق الإطار في جميع مستويات المنظمة وفي جميع الأقاليم الستة

المبادئ العامة التي توجه التعاون

تعريف المصطلحات ("بمناى عن" و"موارد" وما إلى ذلك)

الدعم المقدم لوضع السياسات على الصعيد الوطني.

(الجلسة الحادية عشرة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)

م ت ١٣٦ (٤) حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية

المجلس التنفيذي، إذ يذكر بغايات المنظمة الدولية وخطط عملها، بما في ذلك غايات المنظمة للتغذية العالمية لعام ٢٠٢٥ وخطة العمل العالمية التي وضعتها المنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٥، وبعد أن نظر في تقرير المدير العامة عن حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية،^٣ قرر ما يلي:

(١) أن يحيط علماً بالتزامات إعلان روما بشأن التغذية، وتوصيات إطار العمل؛

(٢) أن يطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يقدم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء^٤ لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان روما بشأن التغذية على نطاق قطاعات متعددة، عن طريق توسيع إرشادات المنظمة المستتيرة بالبيانات لتشمل مجالات السياسات المحددة في إطار العمل في المجالات المدرجة ضمن ولاية المنظمة؛ وعن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بإعداد ورقات السياسات المستتيرة بأفضل ما هو متاح من البيانات العلمية الجيدة والقوية التي توفر الأساس المنطقي والتفاصيل العملية والعناصر اللازمة لحساب تكاليف وفوائد السياسات الموصى بها، مع الإشراف النشط لكل أصحاب المصلحة المعنيين؛^٥ وعن طريق تعزيز المبادرات المتعددة الأطراف على المستوى العالمي والإقليمي والتي تستهدف تبادل الخبرات بشأن تنفيذ مختلف نهج السياسات أو الأدوات التشريعية؛ وعن طريق القيام مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بإنشاء مستودع لنماذج خطط التغذية القطرية، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة الاستثمارات من أجل تحسين النظام الغذائي للناس وتغذيتهم، وكذلك الخطط المناسبة للتغذية في مجالات الصحة والزراعة والتجارة والحماية الاجتماعية والتعليم والمياه والإصحاح والنظافة الصحية والبيئة؛

١ انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٢/٦٥/سجلات/١، الملحق ٢، للاطلاع على غايات التغذية العالمية الست المحددة لعام ٢٠٢٥ والتي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في عام ٢٠١٢؛ وانظر أيضاً الرابط التالي: http://www.who.int/nutrition/topics/nutrition_globaltargets2025/en/ (تم الاطلاع في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥).

٢ انظر القرار ج ص ع ٦٦-١٠؛ وانظر أيضاً الوثيقة ج ص ع ٢٠١٣/٦٦/سجلات/١، الملحق ٤، التذييل ٢.

٣ الوثيقة م ت ١٣٦/٨.

٤ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٥ بما يتماشى مع الإرشادات التي ستوفرها جمعية الصحة العالمية بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

(ب) أن يسهم مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في الآليات المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التغذية، مثل اللجنة الدائمة للتغذية التابعة للأمم المتحدة، ومبادرة الجهود المتجددة لمكافحة الجوع ونقص التغذية لدى الأطفال، وفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالتصدي لأزمة الأمن الغذائي في العالم، وفرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، عن طريق تحسين آليات التنسيق بين الوكالات المتعددة ووضع جدول أعمال للأمم المتحدة بشأن التغذية العالمية، وذلك مع مراعاة الولايات المعنية للمنظمات؛

(ج) أن ييسر تعزيز وتنسيق الأنشطة الأعمال على نطاق القطاعات، بناءً على ما هو قائم من الخبرات والممارسات الجيدة، وذلك عن طريق إعداد مواجز السياسات، عند الضرورة، والتعاون حسب الاقتضاء مع لجنة الأمن الغذائي العالمي والآلية العالمية لتنسيق الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، ومن خلال مواصلة المشاركة، بما في ذلك من خلال قاعدة تجمع عدة أصحاب مصلحة مثل مبادرة تعزيز التغذية، بما يتماشى مع الإرشادات التي ستوفرها جمعية الصحة بشأن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول؛

(د) أن يسهم بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وبالتعاون الوثيق مع سائر شركاء الأمم المتحدة، في المساءلة، بما يشمل دعوة الدول الأعضاء إلى تسجيل التزاماتها في كل مجال من المجالات المذكورة في إطار العمل، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أن ييسر نظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ في عقد العمل بشأن التغذية، في الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٥، في إطار الهياكل القائمة والموارد المتاحة، وذلك بإعداد خارطة طريق بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وبالتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المراحل الرئيسية المقترحة والإجراءات ذات الأولوية بالنسبة إلى الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الجهات الفاعلة، وبالإسهام في المناقشات غير الرسمية فيما بين الدول الأعضاء؛^١

(و) أن ييسر المناقشات غير الرسمية فيما بين الدول الأعضاء بغية تمكين البرلمانات الوطنية من القيام بمتابعة حصيلة المؤتمر الدولي الثاني بشأن التغذية أثناء جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثانية والثلاثين بعد المائة في عام ٢٠١٥؛

٣- يوصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين بما يلي:

(أ) أن تؤيد إعلان روما بشأن التغذية فضلاً عن إطار العمل، والذي يقدم مجموعة خيارات طوعية للسياسة العامة واستراتيجيات معدة كي تستخدمها الحكومات؛

(ب) أن تدعو الدول الأعضاء^١ إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان روما من خلال مجموعة خيارات طوعية للسياسة العامة تدرج ضمن إطار العمل؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(ج) أن تطلب من المدير العام أن يعد، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية الأخرى، تقريراً يقدم كل سنتين إلى جمعية الصحة العالمية عن حالة تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان روما بشأن التغذية.

(الجلسة الثانية عشرة، ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥)

م ت ١٣٦ (٥) التخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية،^١ وفي تقرير الفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية،^٢

(١) رجب بتقرير الفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية، وأعرب عن تقديره لأعضاء الفريق العامل نظراً لاجتهادهم في إعداد المنهجية بطريقة موضوعية وفي التوقيت المناسب؛

(٢) أيد المبادئ التوجيهية التي أوصى بها الفريق العامل؛

(٣) طلب من المدير العام ما يلي، فيما يتعلق بالميزانية البرمجية المقترحة ٢٠١٦-٢٠١٧:

(أ) أن يطبق توصيات الفريق العامل بخصوص القطاع التشغيلي ٢ (توفير السلع العالمية والإقليمية)، والقطاع التشغيلي ٣ (التنظيم والإدارة)، والقطاع التشغيلي ٤ (الاستجابة لأحداث الطوارئ، كاستجابة للفاشيات والأزمات)؛

(ب) أن يقترح، بالتشاور مع فريق السياسات العالمية، تخصيصاً لحيز الميزانية للقطاع التشغيلي ١ (التعاون التقني على الصعيد القطري)، بتطبيق المبادئ التوجيهية للمنهجية الجديدة، والركائز الثلاث لإعداد الميزانية البرمجية ٢٠١٦-٢٠١٧ (النهج المتبع من القاعدة إلى القمة، والتقدير الواقعي لتكاليف المخرجات، وتحديد أدوار ومسؤوليات واضحة عبر مستويات المنظمة الثلاثة)، مثلما طلبه المقرر الإجرائي ج ص ٦٦ (٩)، ومع مراعاة احتياجات مختلف الأقاليم وتعليقات دورة المجلس التنفيذي السادسة والثلاثين بعد المائة؛

(٤) طلب من الفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية أن يواصل إعداد القطاع التشغيلي ١ (التعاون التقني على الصعيد القطري)، مع مراعاة المسائل المطروحة أثناء دورة المجلس التنفيذي السادسة والثلاثين بعد المائة فيما يتعلق بالمنهجية المقترحة، وباختيار المؤشرات الملائمة وإتاحة البيانات، والتعليقات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمانة بحلول ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٥، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة في أيار/ مايو ٢٠١٥.

١ الوثيقة م ت ١٣٦/٣٥.

٢ الوثيقة م ت ١٣٦/٣٥، الملحق.

(٥) قرّر توسيع نطاق عضوية الفريق العامل المعني بالتخصيص الاستراتيجي لحيز الميزانية بواقع دولتين عضوين من كل إقليم.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ت ١٣٦ (٦) استعراض المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير لجنته الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن استعراض ثلث المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية،^١ وبعد الإحاطة به علماً، وإلحاقاً بالمقرر الإجرائي م ت ١٣٤ (٧)، فقد توصّل إلى المقررات الإجرائية المبينة أدناه:

(١) إذ يحيط علماً مع التقدير بتعاون المنظمات غير الحكومية البالغ عددها ٥٦ منظمة والواردة أسماؤها في ملحق هذه الوثيقة ويثني على استمرار تقانيها في العمل مع المنظمة، فإنه قرّر الإبقاء على علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

(٢) وإذ يحيط علماً أيضاً بالاتفاق على خطط للتعاون، فإنه قرّر الإبقاء على العلاقات الرسمية بين المنظمة وكل من الاتحاد الدولي للإرشاد والتنقيف الصحي، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والرابطة العالمية للأطباء النفسيين؛

(٣) وإذ يحيط علماً أيضاً بأن اللجنة الطبية المسيحية - العمل الكنسي من أجل الصحة قد دُمجت في مجلس الكنائس العالمي، وأنها تعمل الآن بوصفها جزءاً من المجلس المذكور، وإذ يحيط علماً كذلك بالاتفاق على خطة للتعاون، فإنه قرّر الإبقاء على العلاقات الرسمية بين اللجنة الطبية المسيحية - العمل الكنسي من أجل الصحة والمنظمة، تحت اسم مجلس الكنائس العالمي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ت ١٣٦ (٧) جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنة جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة، منح جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة لعام ٢٠١٥ للدكتور يعقوب يوسف المزروع من المملكة العربية السعودية تقديراً لمساهمته الكبيرة في مجال الصحة العمومية في المملكة العربية السعودية. وسوف يحصل الفائز على مبلغ يعادل ٢٥٠٠ فرنك سويسري بالدولار الأمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (٨) جائزة ساساكوا للصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكوا للصحة منح جائزة ساساكوا للصحة لعام ٢٠١٥ لمؤسسة الولادة مع صون الكرامة ببولندا. وقد تم تكريم مؤسسة الولادة مع صون الكرامة تقديراً لمساهماتها الجلية والمبتكرة في مجال الصحة العمومية ببولندا. وسوف يحصل الفائز، كمؤسسة، على مبلغ ٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (٩) جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، منح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة لعام ٢٠١٥ لمؤسسة "Akogo؟" ببولندا، تقديراً لمساهماتها المبتكرة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة ببولندا. وسوف يحصل الفائز على مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (١٠) جائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة منح جائزة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة لعام ٢٠١٥ للدكتور علاء الدين محمد الغمراوي من مصر، تقديراً لمساهمته الشخصية في إنشاء البرنامج الوطني المعني بأمراض القلب الروماتيزمية بمصر. وسوف يحصل الفائز على مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (١١) تعديلات النظام الأساسي لجائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة

المجلس التنفيذي، طبقاً لأحكام المادة ١١ من النظام الأساسي لجائزة مؤسسة دولة الكويت للبحوث في مجال تعزيز الصحة أقر المجلس التنفيذي تنقيح النظام الأساسي الحالي للجائزة، أي حذف المادة ٦-٣ من هذا النظام الأساسي وتنقيح المواد ٤ و ٨ و ١١ من أجل تحقيق ما يلي: (١) تبسيط استخدام التمويل؛ (٢) وأخذ تغيير اسم الجائزة في الاعتبار؛ (٣) وتوسيع نطاق الغرض من الجائزة بالنص على أنها ستكافئ المساهمة البارزة في البحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة؛ (٤) وإتاحة آلية تمويل تكميلية؛ (٥) وتبسيط الإجراءات.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (١٢) جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العمومية - تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية، منح جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية لعام ٢٠١٥ للاتحاد الدولي لمكافحة التلاسيميا في قبرص تقديراً لمساهمته البارزة في الصحة العمومية. وسيحصل الفائز على مبلغ قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (١٣) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٤ بشأن إجراء استعراض وتقييم شاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

قرّر المجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إصدار مذكرة تقنية في الأشهر المقبلة عن الكيفية التي سيقدم بها المدير العام في عام ٢٠١٧ تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الالتزامات الوطنية المدرجة في الوثيقة الختامية لعام ٢٠١٤ والإعلان السياسي لعام ٢٠١١، وذلك بالاستفادة من وسائل المسح القائمة وعقب مراعاة المؤشرات القائمة حالياً على الصعيدين العالمي والإقليمي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (١٤) التصدي لأثر تلوث الهواء على الصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بالتصدي لأثر تلوث الهواء على الصحة؛^٣ أحاط علماً بالمناقشات الجارية حول مشروع القرار المتخذ في إطار البند ٧-٢ من جدول الأعمال والوارد في الوثيقة م ١٣٦ / مؤتمر ٩ / تنقيح ٤،^٤ وشجع الدول الأعضاء على الانتهاء من هذا العمل لكي تنظر جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون في مشروع القرار على النحو الواجب.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (١٥) المناخ والصحة: حصيلة مؤتمر منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة والمناخ

أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير الأمانة عن المناخ والصحة: حصيلة مؤتمر منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة والمناخ^٥ وأقر خطة العمل المنقحة، وطلب من الأمانة أن تراعي التعليقات التي أدلى بها أثناء المناقشة.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥)

١ انظر الوثيقة م ١٣٦ / ١١، الملحق ١.

٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢ / ٦٦ (٢٠١١).

٣ الوثيقة م ١٣٦ / ١٥.

٤ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الخامسة عشرة.

٥ الوثيقة م ١٣٦ / ١٦.

م ١٣٦ (١٦) نبذة عن تنفيذ عملية الإصلاح

المجلس التنفيذي، إذ يشير إلى وثائق المنظمة واتفاقاتها ذات الصلة فيما يتعلق بإصلاح المنظمة، وبعد النظر في تقرير الأمانة المتعلق بإصلاح المنظمة: نبذة عن تنفيذ عملية الإصلاح،^١ وإذ يسلم بأن ركيزة إصلاح تصريف الشؤون في المنظمة من أساسيات توجيه عملية الإصلاح التحويلية إلى بلوغ الحصيلة المنشودة التي تواصل الأجهزة الرئاسية عملها من أجل تحقيقها منذ أكثر من أربع سنوات؛ وإذ يسلم كذلك بأن ركيزة تصريف الشؤون يمكن أن تستفيد من جوانب أخرى لعملية الإصلاح، وإذ يؤكد على أن عملية الإصلاح المبينة أدناه بها ولاية قائمة بذاتها، وأنها لا ينبغي بأي حال أن تعرقل عمل مبادرات الإصلاح الجارية، وإذ يشدد بوجه خاص على حصائل دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية الثالثة بشأن الإيبولا؛^٢ وقد نظر أيضاً في التقرير الصادر مؤخراً عن لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة المقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الحادي والعشرين،^٣ والذي يذكر أن بطء التقدم المحرز في إصلاح تصريف الشؤون قد يعرقل تنفيذ برنامج عمل الإصلاح الشامل للمنظمة، ويعرب عن القلق إزاء عدم مواءمة الأولويات على مستويات المنظمة الثلاثة،

(١) قرر ما يلي:

(أ) إنشاء عملية تشاور شاملة لجميع الدول الأعضاء^٤ بشأن إصلاح تصريف الشؤون لتستكمل أعمالها بحلول موعد انعقاد جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، وتقدم توصيات من خلال المجلس التنفيذي بشأن كيفية تحسين الكفاءة في تصريف شؤون المنظمة، وتكليفها بالولاية الخاصة بمعالجة ما يلي:

(١) أساليب عمل الأجهزة الرئاسية، بما فيها المقترحات ذات الصلة المقدمة من الأمانة، والمرحلة ٢ من تقييم عملية إصلاح المنظمة، وكذلك عملية إعداد جداول الأعمال، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في عدد بنود جداول الأعمال وأثرها على تصريف الشؤون، وعلى عمل هيئة مكتب المجلس التنفيذي وأعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية؛

(٢) أساليب ملموسة لتحسين المواءمة في تصريف الشؤون على جميع مستويات المنظمة الثلاثة، بحيث يتم تحسين المساءلة والفعالية؛

(ب) أن تشمل عملية التشاور الخاصة بالدول الأعضاء على عقد اجتماعين مفتوحين أمام جميع الدول الأعضاء،^٤ على أساس المشاركة المتساوية، فضلاً عن تشكيل فريق سيتولى مواصلة إعداد التوصيات التفصيلية بشأن كل من العنصرين الفرعيين المذكورين أعلاه فيما يتعلق بولاية عملية التشاور. وسيتألف الفريق العامل من عضوين من كل إقليم يتمتعان بالخبرة المناسبة، وسيتولى المنسقون الإقليميون الموجودون في جنيف تيسير عملية اختيارهما وعملهما، وذلك لضمان الشمول.

١ الوثيقة م ٧/١٣٦.

٢ دورة المجلس التنفيذي الاستثنائية الثالثة بشأن الإيبولا (EBSS/3).

٣ الوثيقة EBPBAC21/2، الملحق، وخصوصاً الفقرات ٢٨ و ٢٩ و ٣٠.

٤ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٢) أن يحث الدول الأعضاء^١ على تقديم مدخلاتها واقتراحاتها ذات الصلة بالعنصرين الفرعيين المذكورين في الفقرة ١ من خلال المنصة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، على النحو المبين أدناه بحلول يوم الثاني من آذار/ مارس ٢٠١٥؛

(٣) قرّر كذلك ما يلي:

(أ) أن يُعقد الاجتماع الأول للدول الأعضاء في دورة مدتها يوم واحد، بالتعاقب مع الاجتماع الثاني والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة في أيار/ مايو ٢٠١٥، والذي ستُقصر مدته إلى يومين، وأن يقدم مدخلات ملموسة إلى الفريق العامل من أجل عمله؛

(ب) أن يُعقد الاجتماع الثاني بحلول شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥، وأن يقدم توصيات إلى دورة المجلس التنفيذي الثامنة والثلاثين بعد المائة؛

(ج) أن يجتمع الفريق العامل مرة واحدة على الأقل قبل الاجتماع الأول للدول الأعضاء، وأن يقدم إليه تقريراً مبدئياً، على أساس المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة، كما هو مبين أدناه، وأن يعقد اجتماعاً آخر له قبل الاجتماع الثاني للدول الأعضاء الذي سيعقد من أجله تقريراً ختامياً يتضمن توصيات؛

(٤) طلب من المدير العام ما يلي:

(أ) إنشاء منصة إلكترونية على شبكة الإنترنت لتيسير تبادل مدخلات الدول الأعضاء^١ واقتراحاتها قبيل عقد الاجتماع الأول للدول الأعضاء، وصونها طوال مدة الاضطلاع بعملية التشاور الشاملة هذه لجميع الدول الأعضاء؛

(ب) توفير ما يلي في المنصة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، والمنشأة عملاً بالفقرة ٤ (أ):

(١) خلاصة وافية للوثائق المرجعية ذات الصلة والمتعلقة بإصلاح تصريف الشؤون، من أجل الاجتماع الأول للدول الأعضاء، بما في ذلك التقارير والتقييمات والقرارات والمقررات الإجرائية؛

(٢) نبذة عن العشر سنوات الأخيرة تبين عدد بنود جداول الأعمال وعدد الوثائق والمقررات الإجرائية والقرارات للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية، وكذلك عدد الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي عُقدت أثناء دورات الأجهزة الرئاسية وأثناء الفترات الفاصلة بين دوراتها، والتكاليف ذات الصلة؛

(٣) الحساب الحالي لتكاليف الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعقودة أثناء دورات الأجهزة الرئاسية وأثناء الفترات الفاصلة بين دوراتها، بما في ذلك فروق الأسعار المتعلقة بالموقع في جنيف؛

(٥) طلب من عملية تشاور الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى دورة المجلس التنفيذي الثامنة والثلاثين بعد المائة عن إصلاح تصريف الشؤون، تحت بند قائم بذاته في جدول الأعمال، وذلك بقصد النظر في التوصيات الختامية الصادرة عن هذه العملية، تحضيراً للنظر فيها من جانب جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

م ١٣٦ (١٧) الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير الأمانة بشأن تقييم الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية،^١

(١) قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين بأن تمدد الموعد النهائي للاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية بخصوص منجزاتها والتحديات المتبقية الخاصة بها وتوصياتها المتعلقة بأعمال المستقبل حتى عام ٢٠١٨، مع الاعتراف بأنها لم تقدم في عام ٢٠١٥، حسبما طلبه القرار ج ص ع ٦٢-١٦؛

(٢) قرّر أيضاً أن يوصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين بأن تمدد الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، حتى عام ٢٠٢٢؛

(٣) طلب من المدير العام أن يقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين عن الخيارات فيما يتعلق بإجراء التقييم الشامل والاستعراض البرمجي العام للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، بخصوص منجزاتها والتحديات المتبقية الخاصة بها وتوصياتها المتعلقة بأعمال المستقبل، بما في ذلك تحديد ما إذا كان ينبغي أم لا تجميع الصكين، والتسلسل، والاختصاصات، والخيارات فيما يتعلق بإنشاء فريق لإدارة التقييم بهدف إنجاز هذه العملية بحلول عام ٢٠١٨.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ١٣٦ (١٨) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الثامنة والستين

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المدير العام عن جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الثامنة والستين،^٢ وإذ يذكّر بمقرره الإجرائي السابق القاضي بأن تُعقد جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون في قصر الأمم بجنيف وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق ١٨ أيار/ مايو ٢٠١٥ وتختتمها في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٥، وافق على جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية الثامنة والستين، بصيغته المعدلة.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

١ انظر الوثيقة م ٣١/١٣٦.

٢ الوثيقة م ٤٢/١٣٦.

٣ انظر المقرر الإجرائي م ١٣٥ (٨).

م ت ١٣٦ (١٩) موعد ومكان انعقاد دورة المجلس التنفيذي السابعة والثلاثين بعد المائة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في المقترح الوارد في الفقرة ٥ من الوثيقة م ت ١٣٦/٤٢، قرّر أن تُعقد دورته السابعة والثلاثين بعد المائة يومي الأربعاء والخميس الموافقين ٢٧ و ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٥ في مقر المنظمة الرئيسي في جنيف.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

م ت ١٣٦ (٢٠) موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة

عملاً بالمقرّر الإجرائي م ت ١٣٥ (٨) ومراعاةً للمقرّر الإجرائي م ت ١٣٦ (١٦)، قرّر المجلس التنفيذي أن يُعقد الاجتماع الثاني والعشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة يومي ١٤ و ١٥ أيار/ مايو ٢٠١٥ في مقر المنظمة الرئيسي بجنيف. ويحلّ هذا المقرّر الإجرائي محلّ المقرّر الإجرائي م ت ١٣٥ (٨).

(الجلسة الخامسة عشرة، ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٥)

ثانياً: قائمة بالقرارات

الاستراتيجية والغايات التقنية العالمية بشأن الملايا ٢٠١٦-٢٠٣٠	م ١٣٦ ق ١
تعيين المدير الإقليمي لأفريقيا	م ١٣٦ ق ٢
الإعراب عن التقدير للدكتور لويس غوميز سامبو	م ١٣٦ ق ٣
تعيين المدير الإقليمي لأوروبا	م ١٣٦ ق ٤
رسم خريطة مخاطر الحمى الصفراء والتطعيم الموصى به للمسافرين	م ١٣٦ ق ٥
توصيات لجنة المراجعة المعنية بالتمديدات الثانية اللازمة لبناء القدرات الوطنية في مجال الصحة العمومية وبتنفيذ اللوائح الصحية الدولية	م ١٣٦ ق ٦
تعزيز الرعاية الجراحية الطارئة والأساسية والتخدير كعنصر من عناصر التغطية الصحية الشاملة	م ١٣٦ ق ٧
العبء العالمي للصرع وضرورة العمل المنسق على المستوى القطري من أجل التصدي لآثاره الصحية والاجتماعية وآثاره على المعرفة العامة	م ١٣٦ ق ٨
جدول تقدير الاشتراكات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	م ١٣٦ ق ٩
العلاقات مع المنظمات غير الحكومية	م ١٣٦ ق ١٠
التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	م ١٣٦ ق ١١
مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام	م ١٣٦ ق ١٢
التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	م ١٣٦ ق ١٣
التصديق على تعديلات لائحة الموظفين	م ١٣٦ ق ١٤
تعديلات النظام الأساسي للموظفين	م ١٣٦ ق ١٥

= = =